



























# المحتويات

٤	تعريفات	الجزء الأول
٥	الإستثناءات العامة	الجزء الثاني
٥	تغطية السفر جواً	الجزء الثالث
٥	تأجيل تاريخ نفاذ الوثيقة	الجزء الرابع
٥	المنافع	الجزء الخامس
٧	إنهاء التغطية	الجزء السادس
٧	أحكام موحدة	الجزء السابع
٩	التعارض	الجزء الثامن

## الجزء الأول - تعريفات

”تاريخ نفاذ الوثيقة“ أينما وردت في هذه الوثيقة تعني تاريخ بدء سريان مفعول الوثيقة. إن هذا التاريخ هو مذكور على جدول مواصفات الوثيقة.

”مالك الوثيقة“ أينما وردت في هذه الوثيقة تعني الشخص الذي اشترى هذه الوثيقة كما هو مذكور في طلب التأمين و المحدد جدول مواصفات الوثيقة ما لم يتم تغييره لاحقاً.

”جدول مواصفات الوثيقة“ أينما وردت في هذه الوثيقة تعني الجدول الصادر من قبل الشركة و الذي يصدر أحكاماً معينة للوثيقة و التغطية التأمينية التي تمنحها، و يرفق هذا الجدول بهذه الوثيقة و يشكل جزءاً منها.

”الحالة السابقة للتأمين“ أينما وردت في هذه الوثيقة، تعني أي حالة جسدية تم تشخيصها أو تطلبت علاجاً أو أوصى الطبيب بعلاجها بتاريخ سابق لـ: (أ) تاريخ نفاذ الوثيقة؛ (ب) تاريخ بداية التغطية (إن وجد)؛ (ج) التاريخ المبين في أي تظهير يصدر لاحقاً لدى إجراء أي تعديل في التغطية؛ أيهم يأتي لاحقاً؛ سواء كانت الحالة معلن عنها أو لا في طلب التأمين أو شهادة صحية.

”المبلغ الأساسي“ أينما وردت في هذه الوثيقة تعني المبلغ المذكور في جدول مواصفات الوثيقة بالنسبة لكل مؤمن عليه مسمى.

”المعقولة، المتعارف عليها و الضرورية“ أينما وردت في هذه الوثيقة تعني أي رسوم طبية متكبدة للعلاج. والتجهيزات والخدمات الطبية الضرورية طبياً لمعالجة حالة المؤمن عليه المسمى والتي لا تتعدى الحد الاعتيادي للرسوم لمعالجة مماثلة و للتجهيزات و الخدمات الطبية في نطاق التكاليف المتكبدة؛ وهي لا تشمل الرسوم التي لم تكن لتتحسب لو لم يكن هناك تأمين موجود.

”الزوج“ أينما وردت في هذه الوثيقة تعني الزوج (أو الزوجة) القانوني للمؤمن عليه والمذكور اسمه في جدول مواصفات الوثيقة.

”الفعل الإرهابي“ أينما وردت في هذه الوثيقة يعني الإستخدام الفعلي أو المحتمل للقوة أو العنف بغرض أو لتسبب الضرر، الإصابة، الأذى أو التمزيق أو مباشرة أي عمل خطير على الحياة البشرية أو الملكية ضد أي فرد أو ملكية أو حكومة بغرض معلن أو غير معلن لتحقيق مصالح اقتصادية، عرقية، قومية، سياسية، عنصرية أو دينية، سواء كانت تلك المصالح معلنه أو غير معلنه. ولا تعتبر السرقات أو التصرفات الإجرامية الأخرى والتي يتم ارتكابها بشكل أساسي لمكاسب شخصية وتصرفات تنشأ أساساً من علاقات شخصية سابقة بين مرتكبها والضحايا أنها أعمال إرهابية. كما يشمل ”العمل الإرهابي“ أي تصرف محدد أو معروف للحكومة (المعنية) التي يحدث فيها العمل على أنه عمل إرهابي.

”عاجزاً عاجزاً كلياً ودائماً“ أينما وردت في هذه الوثيقة تعني عجز المؤمن عليه المسمى عن القيام بأي عمل أو وظيفة لقاء أجر أو ربح يكون المؤمن عليه المسمى مؤهلاً له بصورة معقولة وفقاً لتعليمه أو ثقافته أو تدريبه أو خبرته.

إذا كان المؤمن عليه المسمى وقت وقوع الخسارة عاطلاً عن العمل (أو غير عامل) فإن عبارة عاجزاً كلياً ودائماً تعني العجز الكلي والدائم عن القيام بجميع المهام والنشاطات المعتادة والمألوفة لشخص في مثل سنه وجنسه.

”ضريبة القيمة المضافة“ تعني أي ضريبة قيمة مضافة مستحقة الدفع عن توريد البضائع أو تقديم الخدمات أو غيرها بما يتفق مع الأحكام الواردة في قانون ضريبة القيمة المضافة.

”قانون ضريبة القيمة المضافة“ يعني القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته في الإمارات العربية المتحدة.

”المستفيد(المستفيدون)“: أينما وردت في هذه الوثيقة تعني الشخص (الأشخاص) المحدد اسمه (أسماءهم) في طلب التأمين ما لم يتم تغييره لاحقاً وفقاً لأحكام الوثيقة ووافقت عليهم الشركة. في حال عدم تعيين أي مستفيد في طلب التأمين يكون الورثة الشرعيين هم المستفيدون.

”المعالين“ أينما وردت في هذه الوثيقة تعني العزاب من أولاد المؤمن عليه و/ أو من زوجه، الذين هم دون ال ١٩ من العمر (أو دون ال ٢٣ إذا كان المعال طالباً متفرغاً) و المعالين بشكل أساسي من المؤمن عليه والمسمين في طلب التأمين أو المشمولين بموجب تظهير.

”المدة غير الداخلة في التعويض“ أينما وردت في هذه الوثيقة تعني عدد الأيام المتتالية المبينة في جدول مواصفات الوثيقة التي لا يدفع تعويض عنها و التي تبدأ في أول يوم يكون المؤمن عليه المسمى عاجزاً كلياً.

”المستشفى“ أينما وردت في هذه الوثيقة تعني مؤسسة تتوافر فيها جميع المتطلبات التالية:(١) حائزة على رخصة للعمل كمستشفى إذا كانت تلك الرخصة مطلوبة قانوناً في البلد أو في منطقة السلطة الحكومية (٢) تعمل أساساً لإستقبال وعناية و معالجة المرضى و المصابين كمرضى داخليين (٣) تزود خدمات تمريضية على مدار ٢٤ ساعة يومياً تقدمها مرضات مرخصات (٤) تضم في عداد مستخدميها طبيباً أو أكثر يمكن مراجعته في أي وقت (٥) تزود تسهيلات منظمة للتشخيص والعمليات الجراحية الكبرى (٦) ليست أساساً عيادة أو داراً للمريض أو دار للراحة أو النقاهة أو ما يشابهها وليست - إلا بصفة عرضية - مكاناً لمعالجة مدمني الخمر و المخدرات و (٧) مجهزة بمعدات للأشعة و غرف للعمليات الجراحية.

”إصابة“ أينما وردت في هذه الوثيقة تعني إصابة جسدية ناجمة عن حادث طارئ تقع للمؤمن عليه المسمى خلال سريان مفعول هذه الوثيقة وتشكل أساساً لمطالبته و تؤدي مباشرة و مستقلة عن جميع الأسباب الأخرى إلى خسارة مشمولة في هذه الوثيقة.

”المؤمن عليه“ أينما وردت في هذه الوثيقة تعني الشخص المطلوب التأمين له كما هو محدد في طلب التأمين و المذكور اسمه في جدول مواصفات الوثيقة.

”المؤمن عليه المسمى“ (أو المؤمن عليهم المسمين) أينما وردت في هذه الوثيقة تعني الشخص المطلوب التأمين له و/ أو زوجه و/ أو معاليه كما هو مذكور في طلب التأمين.

”الدائم“ أينما وردت في هذه الوثيقة تعني الفقدان الكامل للإستعمال الوظيفي غير القابل للمعالجة و الذي يكون قد استمر بدون انقطاع لمدة (٦) ستة أشهر متتالية على الأقل منذ وقوعه والذي يكون في نهاية هذه المدة غير قابل للتحسن. أما الخسارة الناتجة عن البتر كامل فإنها تعتبر عاجزاً دائماً عند وقوعها.

”طبيب“ أينما وردت في هذه الوثيقة تعني شخص مرخص قانوناً لمزاولة الطب و/أو الجراحة غير المؤمن عليه المسمى أو أحد أفراد عائلة المؤمن عليه المسمى المباشرة أو رب عمل / موظف لدى المؤمن عليه المسمى.

”طلب الوثيقة أو الطلب“: أينما وردت في هذه الوثيقة تعني الطلب الخطي للتأمين الموقع من مالك الوثيقة. إن طلب الوثيقة يشكل جزءاً من هذه الوثيقة و محتفظ به لدى الشركة.

## ٦- الحالات السابقة للتأمين؛ أو

- ٧- أية خسارة ناتجة عن كون المؤمن عليه المسمى ثملاً أو تحت تأثير الكحول أو أية مادة مخدرة أو إساءة استخدام العقاقير الطبية؛ أو
- ٨- أية خسارة ناتجة عن قيام المؤمن عليه المسمى باقتراف أو محاولة اقتراف أو الاشتراك في جنائية أو جنحة مقصودة؛ أو
- ٩- أية خسارة مسببة من أو ناتجة عن الإشعاعات النووية، البيولوجية أو الكيميائية كما هو محدد فيما يلي:

- (أ) استعمال، اطلاق أو إرتشاح مواد نووية يؤدي مباشرة أو بشكل غير مباشر إلى تفاعل أو اشعاع نووي أو تلوث إشعاعي؛ أو
- (ب) نثر أو استعمال مواد جرثومية أو سامة بيولوجية أو كيميائية؛ أو
- (ج) اطلاق مواد جرثومية أو سامة بيولوجية أو كيميائية.

يجب على المؤمن عليه المسمى إذا تطلب الأمر ذلك كشرط مسبق لأية مسؤولية على الشركة، أن يثبت أن الخسارة لم تنجم بأية طريقة عن أو من خلال أي من الظروف أو الأسباب المستثناة في هذه الوثيقة.

## الجزء الثالث - تغطية السفر جواً

إن التغطية بالنسبة للسفر جواً تنحصر بالخسارة التي تحصل بينما يكون المؤمن عليه المسمى راكباً فقط كمسافر (لا كركبان أو مشغل أو كأحد أفراد الطاقم) في، أو على متن، أو كنازل من طائرة ركاب معتمدة تقدمها شركة طيران تجارية ضمن رحلة جوية، منتظمة، مجدولة، خاصة أو مستأجرة ويقودها طيار مجاز، مسافرة بين مطارات منشأة ومحافظ عليها وفقاً للأصول.

## الجزء الرابع - تأجيل تاريخ نفاذ الوثيقة

لا يكون أي تأمين بموجب هذه الوثيقة نافذاً بالنسبة لمؤمن عليه مسمى إذا كان ذلك المؤمن عليه المسمى مقيماً في مستشفى أو عاجزاً أو يتلقى تعويضات عن مطالبة وذلك عندما يكون التأمين لولا تلك الواقعة قد أصبح نافذاً. يسري التأمين في مثل هذه الحالة بعد ٣١ يوماً من إنتهاء الإقامة في المستشفى أو إنتهاء العجز أو توقف دفع المطالبة أيهم اللاحق.

## الجزء الخامس - المنافع

إن التغطية المذكورة أدناه تسري فقط بالنسبة للمنافع المشار إليها في جدول مواصفات الوثيقة وذلك في حدود المسؤولية المبينة فيه ومقابل دفع القسط الملائم.

### القسم ١ - تعويض فقدان الحياة بحادث:

عندما تؤدي الإصابة إلى وفاة المؤمن عليه المسمى ضمن ثلاثمائة وخمسة و ستون (٣٦٥) يوماً من تاريخ الحادث، تدفع الشركة المبلغ الأساسي ناقصاً أي مبلغ آخر دفع أو قابل للدفع بموجب القسمين ٢ و ٣.

### القسم ٢ - تعويض فصل الأعضاء، فقدان البصر، السمع أو النطق:

عندما تؤدي إصابة المؤمن عليه المسمى ضمن ثلاثمائة وخمسة و ستين (٣٦٥) يوماً من تاريخ الحادث إلى أي من الخسائر التالية، تدفع الشركة النسبة المتوية المحددة في الجدول التالي من المبلغ الأساسي:



الحرب: تعني الحرب أو العمليات شبه الحربية (سواء اكانت حرب معلنة ام لا) أو غزو أو عمل عدو خارجي أو أعمال عدوانية أو تمرد أو فتنة أو هيجان أو شغب اهلي أو حرب اهلية أو عصيان أو ثورة أو اعمال عنف أو مؤامرة أو حكم مفتصب أو حكم عرفي أو قانون عرفي أو حالة حصار أو أي من الاحداث أو الاسباب التي تحمل على اعلان أو ابقاء القانون العرفي أو حالة الحصار.

## الجزء الثاني - الإستثناءات العامة

إن هذه الوثيقة لا تشمل الخسارات التالية ولا يمكن التعويض عنها:

### ١- أية خسارة مسببة من أو ناتجة عن:

- (أ) الإصابة التي توقع بالنفس عمداً أو الإنتحار أو أية محاولة بهذا المعنى سواء كان الشخص سليم العقل أو غير سليم العقل؛
- (ب) الحرب أو الغزو أو عمل العدو الخارجي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أو لا) أو التمرد أو الفتنة أو الاضطرابات أو الشغب الأهلي أو العصيان أو الثورة أو أعمال العنف أو القصف أو القنص أو الكمين و أية أعمال مشابهة، أو أية مدة يكون المؤمن عليه المسمى يخدم في القوات المسلحة لأي بلد سواء في حالة سلم أو حرب؛
- (ج) العاهات الخلقية والحالات الناشئة منها أو الناتجة عنها؛
- (د) أية مطالبة ناشئة عن خمج إنتهازي أو ورم خبيث أو أية حالة مرضية أخرى إذا كان المؤمن عليه المسمى في وقت المطالبة قد شخص بأنه مصاب بالإيدز AIDS (متلازمة نقص المناعة المكتسبة) أو بالمركب المتصل بالإيدز (ARC) أو أظهر فحصاً إيجابياً في الدم للأجسام المضادة لفيروس الـ HIV (فيروس نقص المناعة البشرية)؛
- (هـ) المشاركة الفاعلة في أي عمل إرهابي؛ أو

### ٢- أية خسارة تحدث خلال:

- (أ) قيام المؤمن عليه المسمى بالطيران في أية طائرة نقل أو وسيلة للملاحة الجوية بإستثناء الوارد تحديداً في الجزء ٣ تغطية السفر جواً؛
- (ب) إشتراك المؤمن عليه المسمى في الرياضة كمهنة خلال اللعب أو التدريب أو اشتراكه في، أية منافسات أو مسابقات أو مباريات برية أو جوية أو بحرية، والرياضات والنشاطات الخطرة كالتسلق على الجبال أو النزول في الحفر، الإنزلاق بالمظلة، القفز من الأماكن العالية (البانجي) و/أو الصعود أو الهبوط من المظلة، الغطس تحت الماء (Scuba Diving)؛ أو

### ٣- أية خسارة مسببة أو ناتجة عن:

- (أ) الإلتهابات الجرثومية (عدا الإلتهابات البايوجينية التي تحدث نتيجة لبتير أو جرح ناشئين عن حادث) أو أي نوع آخر من الأمراض؛
- (ب) المعالجة الطبية أو الجراحية (إلا ما يكون ضرورياً فقط كنتيجة لإصابة)؛ أو

### ٤- أية إصابة جسدية تؤدي إلى فتق؛ أو

٥- علاج الأسنان أو جراحاتها بإستثناء المعالجة أو الجراحة للأسنان الطبيعية السليمة كنتيجة لإصابة؛ أو

في حال كان المؤمن عليه المسمى أعسرأ (أشول) تعكس النسب المئوية أعلاه المتعلقة بالأطراف العليا بين اليمين و اليسار.	١٢٥ %	الفقدان الكامل والدائم للبصر في كلتا العينين .....
	٧٥ %	الفقدان الكامل والدائم للبصر في عين واحدة .....
إن كلمة "فقدان" أيما وردت ههنا، تعني الفقدان الكامل والدائم للإستعمال الوظيفي أو البتر الكامل والدائم:	١٢٥ %	الفقدان الكامل والدائم لطرفين .....
	٧٥ %	الفقدان الكامل والدائم لطرف واحد .....
• بالنسبة لطرف (يد أو رجل): عند أو فوق (باتجاه مركز الجسم) المعصم أو مفصل رسغ القدم.	١٢٥ %	الفقدان الكامل والدائم لطرف واحد وبصر عين واحدة .....
	١٢٥ %	الفقدان الكامل والدائم للنطق والسمع في كلتا الأذنين .....
• بالنسبة لإصبع اليد أو إصبع الرجل: عند أو فوق (باتجاه الرسغ) المفاصل المشطية السلامية.	١٢٥ %	الجنون الدائم وغير القابل للشفاء .....
		الفقدان الكامل والدائم للسمع في:
• بالنسبة للنظر، السمع أو النطق: الفقدان الكامل وغير القابل للإستعادة للنظر، السمع أو النطق كما هو مصادق عليه من طبيب مرخص أخصائي في طب العيون أو طب الأنف والأذن والحنجرة.	٦٢,٥٠ %	كلتا الأذنين .....
	٢٠ %	أذن واحدة .....
• بالنسبة للسلاميات الطرفية للأصابع بإستثناء الإبهام فإن البتر الكامل فقط يعتبر فقدان.	٣٧,٥٠ %	الفقدان الكامل والدائم للنطق .....
	٣٧,٥٠ %	الفقدان الكامل والدائم لعدسة عين واحدة .....
		الفقدان الكامل والدائم للأصابع الأربعة والإبهام في:
في حال وقوع أكثر من خسارة من الخسائر المنصوص عليها في هذا القسم نتيجة لأي حادث واحد فإن إجمالي التعويض المستحق ههنا يحتسب بجمع التعويضات المستحقة عن كل خسارة على حدة على ألا يتجاوز في أي حال من الأحوال نسبة ١٢٥% من المبلغ الأساسي.	٥٥ %	اليد اليمنى .....
	٤٥ %	اليد اليسرى .....
		الفقدان الكامل والدائم للأصابع الأربعة في:
<b>القسم - ٣ تعويض العجز الكلي الدائم:</b>	٣٠ %	اليد اليمنى .....
إذا أصبح المؤمن عليه المسمى عاجزاً كلياً ودائماً كما هو معرف ههنا نتيجة لإصابة في أي وقت خلال فترة هذه الوثيقة وإستمر هذا العجز لمدة ستة (٦) أشهر متتالية وكان العجز كلياً، ومستمراً ودائماً في نهاية هذه المدة، تدفع الشركة المبلغ الأساسي ناقصاً أي مبلغ آخر دفع أو قابل للدفع بموجب القسم - ٢.	٢٥ %	اليد اليسرى .....
		الفقدان الكامل والدائم لإبهام اليد:
يدفع المبلغ الأساسي دفعة واحدة تعادل خمسة وعشرين (٢٥) % من المبلغ الأساسي الوارد في جدول مواصفات الوثيقة و يدفع رصيد المبلغ شهرياً على مدى ثلاث سنوات.	١٢,٥٠ %	كلا المفصلين للإبهام الأيمن .....
	٢٠ %	مفصل واحد للإبهام الأيمن .....
	١٠ %	كلا المفصلين للإبهام الأيسر .....
		مفصل واحد للإبهام الأيسر .....
<b>التحديدات و إنتهاء التأمين الفردي</b>		فقدان أصابع اليد :
لن يدفع مهما كانت الظروف تعويض عن أكثر من خسارة واحدة من الخسائر التي يعوض عنها بموجب القسم - ١ "تعويض فقدان الحياة بجادث"، أو القسم - ٢ "تعويض فصل الأعضاء، فقدان السمع ، البصر، النطق"، أو القسم - ٣ "العجز الكلي الدائم" وما يدفع هو التعويض عن الخسارة الأكبر فقط.	٧,٥ %	ثلاثة مفاصل لإصبع أيمن .....
	٥,٥ %	مفصلين اثنين لإصبع أيمن .....
	٣,٥ %	مفصل واحد لإصبع أيمن .....
إن وقوع أي من الخسارة أو الخسائر التي يدفع عنها المبلغ الأساسي كاملاً ينهي تأمين المؤمن عليه المسمى بموجب هذه الوثيقة فوراً، على أن هذا الإنهاء لن يؤثر في أية مطالبة نشأت عن الحادث الذي سبب الخسارة المذكورة.	٥ %	ثلاثة مفاصل لإصبع أيسر .....
	٣,٥ %	مفصلين اثنين لإصبع أيسر .....
	٢ %	مفصل واحد لإصبع أيسر .....
<b>القسم - ٤ إرجاع النفقات الطبية الناتجة عن حادث</b>		فقدان أصابع القدم :
إذا إحتاج المؤمن عليه المسمى بسبب إصابة، وخلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحادث، لمعالجة من قبل طبيب أو لإستخدام مرافق مستشفى أو لإستخدام ممرضة مرخصة أثناء إقامته في المستشفى، تعيد الشركة للمؤمن عليه المسمى المصاريف الطبية الضرورية والمعقولة و المتعارف عليها المتكبدة خلال إثنين و خمسين (٥٢) أسبوعاً من تاريخ الحادث عن معالجة الطبيب و تكاليف المستشفى و أجرة الممرضة و التي تجاوز المبلغ القابل للحسم (إن وجد) المبين في جدول مواصفات الوثيقة، على أن لا تفوق تلك المصاريف المبلغ القابل للدفع المبين في جدول مواصفات الوثيقة نتيجة لأي حادث واحد.	١٥ %	كل أصابع القدم الواحدة .....
	٥ %	كلا المفصلين في إبهام القدم .....
	٢,٥ %	مفصل واحد في إبهام القدم .....
	١,٥ %	كل إصبع قدم غير الإبهام .....
	١٠ %	عدم التحام كسر الساق أو عظمة الرضفة (الداغصة) .....
	٧,٥٠ %	تقصير في الرجل على الأقل خمسة (٥) سم .....



## الجزء السادس - إنتهاء التغطية

تنتهي التغطية الفردية بموجب هذه الوثيقة إذا:

(١) بلغ المؤمن عليه أو وزجه:

• السبعين (٧٠) بالنسبة للجزء الخامس- المنافع - القسم ١-٤؛

• الخامسة و الستين (٦٥) من العمر بالنسبة لدخل الاستشفاء نتيجة مرض أو حادث/ نفقات العمليات الجراحية في المستشفى نتيجة مرض أو حادث.

إن الأعمار عند انتهاء المنافع الاختيارية المذكورة في التظاهرات المطابقة لها.

(٢) لم تعد الزوجة (أو لم يعد الزوج) زوجاً للمؤمن عليه.

(٣) بلغ المعال التاسعة عشرة (١٩) من العمر أو إذا كان طالباً متفرغاً عند بلوغه الرابعة والعشرين (٢٤) من العمر.

(٤) تزوج المعال أو لم يعد معالاً من المؤمن عليه بشكل أساسي.

## الجزء السابع - أحكام موحدة

١. الوثيقة ونصوصها وتحديثاتها: إن هذه الوثيقة وأصل الطلب المقدم للشركة من أجل الحصول عليها وأية تظاهرات عليها صادرة عن الشركة وأية تعديلات على الوثيقة موقعة من المالك، موافق عليها ومحفوظة لدى الشركة، تشكل كامل الوثيقة. تعتبر جميع التصريحات المقدمة من أجل الحصول على هذه الوثيقة، في ماعدا حالات الغش، بيانات وليست إثباتات. لن يستخدم أي تصريح لإبطال هذه الوثيقة أو رفض أي مطالبة مقدمة بموجبه إلا إذا كان مصححاً به في طلب التأمين المقدم إلى الشركة و/أو أي تعديل كتابي لهذا الطلب موثق ومنبث بسجلات الشركة.

لا يعتبر أي تغيير في هذه الوثيقة نافذاً ما لم يوافق عليه مسؤول إداري في الشركة و ما لم يجر تظهير تلك الموافقة على هذه الوثيقة أو يرفق بها.

٢. أساس إصدار الوثيقة: صدرت هذه الوثيقة على أساس التصريحات الواردة في طلب التأمين ولقاء الدفع سلفاً للقسط المحدد في جدول مواصفات الوثيقة.

إن إخفاء حقائق أو الإدلاء ببيانات مغلوبة في التصريحات المقدمة من المؤمن عليه المسمى تؤثر في قبول الشركة للخطر المؤمن تبطل هذه الوثيقة منذ بدء سريانها.

٣. فترة المراجعة المجانية: يكون لدى مالك الوثيقة فترة مراجعة مجانية مدتها ثلاثين (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ الإصدار المذكور في جدول مواصفات الوثيقة، يحق له فيها القيام بإلغاء الوثيقة عن طريق إرسال طلب خطي بذلك، تستلمه الشركة في أي وقت خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التي تلي مباشرة تاريخ الإصدار. خلال "فترة المراجعة المجانية" هذه، سيخضع أي طلب فسخ للوثيقة لإعادة للقسط المدفوع بدون فائدة. لن يتم إعادة أي قسط إذا تم بالفعل دفع مطالبة.

٤. تاريخ نفاذ الوثيقة: يسرى مفعول هذه الوثيقة في تاريخ نفاذ الوثيقة المذكور في جدول مواصفات الوثيقة. بعد أن تصبح هذه الوثيقة نافذة، تبقى سارية المفعول حتى تاريخ الانتهاء المحدد في جدول مواصفات الوثيقة، أو حتى تتحقق أي من الشروط في البند ٧ "انتهاء الوثيقة" ووفقاً لجميع الأحكام الأخرى المبينة في هذه الوثيقة. إن جميع مدد التأمين تبدأ وتنتهي في الساعة ١٢ والدقيقة الواحدة صباحاً في مكان إقامة المؤمن عليه/ عليهم المسمى/ المسميين.

٥. القسط المكتسب: إن القسط الخاص بهذه الوثيقة هو قسط مكتسب كلياً للشركة منذ تاريخ نفاذ الوثيقة.

٦. فسخ الوثيقة: إن هذه الوثيقة غير قابلة للفسخ من قبل أي من مالك الوثيقة أو الشركة بعد فترة المراجعة المجانية، على أنه تصبح الوثيقة باطلة و بدون أي مفعول منذ تاريخ نفاذها في حال وجود معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو احتيالية مقدمة من قبل المؤمن عليه/ عليهم المسمى/ المسميين.

٧. انتهاء الوثيقة: تنتهي التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة تلقائياً في أي من التواريخ التالية أيهم الأسبق:

(أ) إذا استمر القسط، أو أي جزء منه، مستحق بموجب هذه الوثيقة غير مدفوع بتاريخ استحقاقه المحدد في جدول مواصفات الوثيقة؛ أو

(ب) في تاريخ انتهاء الوثيقة المحدد في جدول مواصفات الوثيقة.

٨. الإشعار بالمطالبة: يجب إعطاء الشركة إشعاراً خطياً بالمطالبة ضمن عشرة

(١٠) أيام من حدوث أو بدء الضرر المشمول بهذه الوثيقة أو من أقرب وقت

لاحق معقول. في حال فقدان الحياة، يجب إشعار الشركة بذلك فوراً. إن الإشعار

الخطي المعطى للشركة من قبل أو نيابة عن المؤمن عليه المسمى إلى مركز الشركة الرئيسي أو إلى أي شخص إداري مسؤول عن الشركة و المتضمن تفاصيل كافية لتعريف المؤمن عليه المسمى يعتبر إشعاراً للشركة.

٩. نماذج المطالبة: لدى إستلام الشركة إشعاراً بالمطالبة ستقوم بتزويد المطالب بتلك النماذج التي تعطيها عادة لتقديم إثبات الضرر.

١٠. المهلة المحددة لتقديم نماذج المطالبة: يجب أن يقدم إلى الشركة نماذج

المطالبة المعبأة وإثبات خطي عن الضرر خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الضرر.

إن التخلف عن تقديم هذا الإثبات خلال المدة المحددة لن يبطل أو يخفض أية مطالبة إذا تبين أنه لم يكن معقولاً إعطاء الإثبات خلال هذه الفترة، على أنه ، لا يقبل الإثبات بعد مرور سنة عن وقت حصول الضرر.

١١. دفع التعويضات: إن التعويضات التي تدفع بموجب هذه الوثيقة عن أي ضرر

ياستثناء الضرر الذي تنص الوثيقة دفع تعويضات دورية بشأنه، فإنها تدفع فور

استلام الإثبات الخطي الأصولي عن الضرر. أما التعويضات التي تنص الوثيقة

على دفعها بشكل دوري فإنها تدفع شهرياً شرط تقديم الإثبات الخطي الأصولي

عن الضرر، هذا و إن أي رصيد لم يدفع لدى إنتهاء إلزام الشركة يدفع فوراً لدى

إستلام الإثبات الخطي الأصولي.

١٢. لمن تدفع التعويضات: يدفع التعويض، إن وجد، عن فقدان حياة مؤمن

عليه مسمى إلى المستفيد المعين في طلب التأمين شرط أن يبقى هذا المستفيد

على قيد الحياة بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من وفاة المؤمن عليه المسمى و إلا يدفع

التعويض هذا إلى تركة المؤمن عليه المسمى، أما جميع تعويضات الوثيقة الأخرى

فتدفع إلى المؤمن عليه.

إن أي مبلغ دفعته الشركة بحسن نية وفقاً لهذا النص يبرئ الشركة إبراءً كاملاً

بحدود المبلغ المدفوع.

١٣. موافقة المستفيد: إن موافقة المستفيد ليست شرطاً ضرورياً للتنازل عن

هذه الوثيقة أو لتحويلها أو لتغيير المستفيد أو لإجراء أية تعديلات أخرى في

هذه الوثيقة.

٢٣. **التقيد بأحكام الوثيقة:** إن عدم التقيد بأي من الأحكام التي تتضمنها الوثيقة يبطل جميع المطالبات بموجبها.

٢٤. **تحويل البيانات:** يمنح مالك الوثيقة الشركة موافقة صريحة لتحويل ومعالجة ومشاركة بياناته الشخصية إلى أي متلق سواء كان داخل أم خارج الدولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مقر الشركة في الولايات المتحدة الأمريكية، فروعها، الشركات الشقيقة، شركات إعادة التأمين، شركاء الشركة في الأعمال، المستشارين، وسطاء التأمين و/أو مزودي الخدمات عندما تعتقد الشركة بأن نقل أو مشاركة هذه البيانات الشخصية لازم لـ (أ) تنفيذ التزاماتها بموجب وثيقة التأمين، (ب) مساعدة الشركة في تطوير منتجاتها وأعمالها، (ج) تحسين تجربة العملاء لدى الشركة، (د) للإلتزام بالقوانين والأنظمة المطبقة (هـ) للإلتزام بتنفيذ القوانين الأخرى لدى جهات تنفيذ القانون ذات الصلة بالعقوبات الدولية والأنظمة الأخرى المطبقة بالنسبة إلى الشركة.

تضمن الشركة بأن يلتزم المتلقي بالتزامات تعاقدية كافية للحفاظ على ولضمان سرية البيانات الشخصية، كذلك فإنها تؤكد التزامها بجميع القوانين المطبقة والمتعلقة بهذا التحويل والمعالجة والمشاركة لتلك البيانات الشخصية. لغايات التوضيح، تعني البيانات الشخصية أي بيانات/معلومات متعلقة بالمؤمن عليه و/أو عائلته والتي قد تحتوي على أي معلومات صحية، معلومات تدل عن هويته، معلومات مالية أو معلومات الاتصال والتي تم الإفصاح عنها في أي وقت.

٢٥. **الاستثناءات المتعلقة بالعقوبات الدولية والمحلية:**



تخضع متلايف ويجب عليها الإلتزام بكافة القوانين والأنظمة والعقوبات التجارية والاقتصادية النافذة بما في ذلك القوانين والأنظمة والعقوبات الصادرة من قبل وزارة الخزانة الأمريكية ومكتب الرقابة على الأصول الأجنبية والأمم المتحدة.

لن تقوم متلايف بتوفير التغطية التأمينية و/أو سداد دفعات وفقاً لهذه الوثيقة و/أو أي عقد تكميلي في حال كان مالك الوثيقة أو المؤمن عليه المسمى أو الشخص المؤهل لتلقي هذه الدفعات:

(I) مقيماً في أي دولة مفروض عليها عقوبات.

(II) مُدرجاً اسمه على قائمة المنظمات أو الأشخاص

المحظور التعامل معهم تجارياً الخاصة بمكتب الرقابة على الأصول الأجنبية أو أي قائمة عقوبات دولية أو محلية أخرى.

(III) كانت المطالبة لسداد قيمة أي خدمات متلقاة في أي دولة خاضعة للعقوبات.

لا تكون الشركة مسؤولة عن سداد قيمة أي مطالبة أو توفير أي تغطية تأمينية أو دفع منفعة في حال أن هذه التغطية أو دفع المنفعة أو المطالبة سوف يُعزّض الشركة لأي عقوبات بموجب أي قوانين نافذة.

٢٦. **ضريبة القيمة المضافة:**

- على الرغم من أي نص مخالف في هذه الوثيقة، فإن مالك الوثيقة يوافق أن يكون القسط التأميني غير شامل لضريبة القيمة المضافة كما هو معمول به وفقاً لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة.

١٤. **تغيير المستفيد:** لا يلزم تغيير المستفيد بموجب هذه الوثيقة الشركة، ما لم يوافق عليها بتظهير على الوثيقة من قبل مسؤول إداري في الشركة.

١٥. **الفحص الطبي:** يكون للشركة الحق و يجب أن تتاح لها الإمكانية بأن تفحص على نفقتها المؤمن عليه أو المسمى مالك الوثيقة كلما طلبت ذلك بصورة معقولة أثناء وجود مطالبة عالقة بموجب هذه الوثيقة. وكذلك يكون لها الحق و يجب أن تتاح لها الإمكانية بإجراء تشريح للجثة في حال الوفاة عندما لا يمنع القانون ذلك.

١٦. **الإدعاء القانوني:** يسقط الحق بأية مطالبة أو حق أو بإقامة أية دعوى أو إجراء قانوني أو قضائي بموجب وثيقة التأمين هذه بعد انقضاء المدة القانونية المحددة وفقاً للقوانين المطبق بها.

١٧. **تصريح خاطئ عن السن:** إذا كان التصريح المعطى عن سن أي من المؤمن عليه المسمى (أو المؤمن عليهم المسمين) خاطئ فإن أي مبلغ يستحق دفعه بموجب هذه الوثيقة يعدل بحيث يصبح مناسباً للمبلغ الذي كان يمكن شراؤه بالقسط المدفوع لو ذكر السن الصحيح. أما في حال إعطاء تصريح خاطئ عن سن المؤمن عليه المسمى، و في حال أن التأمين المنصوص في هذه الوثيقة لم يسر مفعوله وفقاً للسن الصحيح للمؤمن عليه المسمى، أو يكون قد إنتهى مفعوله قبل قبول القسط أو الأقساط، فإن إلتزام الشركة في الفترة التي لا يكون خلالها المؤمن عليه المسمى أهلاً للتأمين يقتصر على إعادة جميع الأقساط المدفوعة خلال المدة التي لا تغطيها هذه الوثيقة و ذلك بطلب خطي.

١٨. **التحويل:** لا يكون أي تحويل لهذه الوثيقة، أو لأي منفعة ناشئة عنها ملزماً للشركة ما لم يسجل الأصل أو صورة عنه لدى الشركة. لا تتحمل الشركة أية مسؤولية بصد صحة التحويل.

١٩. **تغيير العنوان:** يجب اعلام الشركة فوراً بأي تغيير لعناوين إقامة و/أو مكان عمل المؤمن عليه المسمى.

٢٠. **تغيير العمل:** إذا أصيب مؤمن عليه مسمى بضرر بعد تغيير عمله إلى عمل آخر تصنفه الشركة بأنه أكثر خطراً من العمل المبين في الطلب أو إذا أصيب بينما كان قائماً لقاء أجرة، بأي عمل عائد لمهنة مصنفة على هذا الوجه، فإن الشركة تدفع فقط ذلك الجزء من التعويضات المنصوص عليها في هذه الوثيقة الذي كان يمكن شراؤه بالقسط المدفوع بالمعدلات و ضمن الحدود التي تحددها الشركة لعمل أكثر خطراً كهذا.

٢١. **إيداع بيان بمعدلات القسط وتصنيف الأخطار:** إذا كان قانون البلد الذي

يقيم فيه المؤمن عليه المسمى لدى إصدار هذه الوثيقة ينص على أنه يجب إيداع بيان معدلات الأقساط وتصنيف الأخطار العائدة لها لدى مسؤول حكومي يشرف على التأمين في البلد المذكور قبل إصدار الوثيقة، فإن معدلات الأقساط في هذه الحالة وتصنيف الأخطار المذكورة في هذه الوثيقة تعني فقط معدلات الأقساط وتصنيف الأخطار كما تم إيداعها آخر مرة من قبل الشركة وفقاً لذلك القانون. ولكن إذا كان ذلك الإيداع لا ينص عليه القانون، فإنها تعني في هذه الحالة معدلات الأقساط، وتصنيف الأخطار التي جعلتها الشركة نافذة في ذلك البلد آخر مرة قبل حدوث الضرر الذي تكون الشركة مسؤولة عنه.

٢٢. **التقيد بالقوانين:** إن أي من أحكام هذه الوثيقة الذي يكون بتاريخ نفاذ الوثيقة يتعارض مع قوانين الدولة حيث سلمت الوثيقة تعدل لتتوافق مع المتطلبات الدنيا لتلك القوانين.

- إذا كانت أو أصبحت أي منفعة أو خدمة توفرها هذه الوثيقة أو ما يتصل بها خاضعةً لضريبة القيمة المضافة يحق للشركة زيادة القسط التأميني المستحق بنسبة مبلغ ضريبة القيمة المضافة واستعادة ذلك المبلغ الإضافي من مالك الوثيقة بالإضافة إلى القسط التأميني.
- منعاً لأي شك، إذا أصبحت أي منفعة أو خدمة توفرها هذه الوثيقة أو ما يتصل بها خاضعةً لضريبة القيمة المضافة، فإن أي قسط تأميني تستلمه الشركة من قبل مالك الوثيقة دون مبلغ ضريبة القيمة المضافة سيتم اعتباره غير مكتمل حتى قيام مالك الوثيقة بسداد كامل المبلغ الإضافي المتعلق بضريبة القيمة المضافة

## الجزء الثامن - التعارض

في حال التعارض أو الاختلاف بين اللغتين الإنجليزية و العربية للوثيقة، يعتمد نص اللغة العربية.

SPECIMEN

# SPECIMEN

metlife.ae

شركة متلايف إنك (رمزها MET في بورصة نيويورك) من خلال فروعها والشركات التابعة لها ("متلايف")، هي شركة رائدة عالمياً في مجال التأمين على الحياة ودفعات الراتب السنوي والتأمين الجماعي للموظفين وإدارة الأصول، و تساعد عملاتها من الأفراد والشركات على المضي في دروب حياتهم المتغيرة. تأسست متلايف في عام ١٨٦٨، ولها عمليات في أكثر من ٤٠ بلداً وتتبعها متلايف مواقع ريادية في أسواق الولايات المتحدة و اليابان وأمريكا اللاتينية و آسيا وأوروبا والشرق الأوسط. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة [www.metlife.com](http://www.metlife.com)

متلايف هي شركة رائدة في مجال التأمين على الحياة موجودة في منطقة الخليج منذ قرابة ٦٥ عاماً. ومن خلال الفروع التابعة لها، تقدم شركة متلايف تأمين على الحياة، الحوادث وتأمين صحي، بالإضافة إلى برامج وخدمات التقاعد والادخار للأفراد والشركات. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: [www.metlife-gulf.com](http://www.metlife-gulf.com)